الحديث دليل لنا لانه عليه السلام لم يجبهم الى ذلك وانما
قال عليه السلام ان كنت غير تارك للبيع فقارها وهاء
ولا خلابة وقولهم لم ينكر عليهم قلنا الفتى لا يحاط بالعلم
ولعله انكر عليهم الا انه لم ينقل الينا وعدم النقل لا يدل
على عدم الوقوع والحديث اخرجه احمد والدارقطني وابو
داود وابن ماجه والترمذي وصححه **ولا يحجر ايضا بسبب**
دين وان طلب غرماؤه الحجر عليه عند ابي حنيفة لانه في الحجر
اهدار اهليته والحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا
يجوز الحاقه به لدفع ضرر خاص ولا تتصرف الحاكم في ماله
لانه لا حجر عليه وعندهما اذا طلبوا الحجر عليه حجر ومنعه
من التصرف والبيع باقل من ثمن المثل واذا امتنع عن
بيع ماله يبيعه ويقسم الثمن بينهم بالحصص وبه
قالت الثلاثة **وحبس** اي المديون يعني حبسه القاضي
ليبيع ماله في دينه لان قضاء الدين واجب عليه
والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه ايصالا للحق
الى مستحقه **فلو كان ماله ودينه دراهم قضى دينه**
بلا امر وكذا اذا كان كلاهما دنانير **ولو كان دينه**
دراهم وله اي للمديون **دنانير او بالعكس** بان كان
دينه دنانير وله دراهم **بيع في دينه** بالاجماع **ولم**
يبع عرضه اي لا يبيع القاضي عرض المديون **ولا**
عقاره عند ابي حنيفة وعندهما يبيع لكن يبدأ

بيبع

بيبع النقود فان فضل شيء من الدين باع العروض فان لم
يف ثمنها بالدين باع العقار وقيل يبدأ القاضي ببيع ما
يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف
منه ثم ببيع العقار فالحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبغي
له ان ينظر للمدين كما ينظر للدائن فيبيع ما كان انظر له
وبيع ما يخشى عليه التلف انظر له ويترك عليه دست
من ثياب بدنه وبياع الباقي وقيل يترك له دستان لانه
اذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس وقالوا اذا كان للمدين
ثياب يلبسها ويكتفي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي
الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء
الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل وعلى هذا اذا كان
له مسكن ويمكنه ان يجتزئ بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن
ويقضي ببعض ثمنه الدين ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه
وعن هذا قالوا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع البز
في الصيف والقطن في الشتاء وان اقر بمال في حالة الحجر
لزمه ذلك بعد قضاء الديون بخلاف ما اذا استهلك
مال انسان حيث يزاحم صاحب المال المستهلك ولو كان
سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه او بشهادة
الشهود شارك الغرماء ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر
نفذ اقراره فيه ويتعلق على المحجور المديون وعلى زوجته
واولاده الصغار وذوي ارحامه من ماله لانه حاجته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)